

[9051] حكم تملك الذمي للأرض الموات بالإحياء I الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خرجية. هل للذمي ان يملكها بالاحياء قال طائفة من العلماء ليس له ذلك - [00:00:00](#)

وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس احدى الروايتين عن احمد في منعه ابتياعها في منعه ابتياعها فانها اذا لم يجوز تملكها بالابتياح فبالاحياء او لا تفضل. نعم بيع الكافر - [00:00:20](#)

اه الارض التي بايدي المسلمين وامتلاك المسلمين فيه ما فيه من الاشكال كما انه لو احيا ارضا مواتا من ارض المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له فهي له. فالارض تملك بالاحياء - [00:00:38](#)

فهل يمكن الكافر من احياء الموات في بلاد المسلمين فان قيل نعم قيل اذا يجوز بيع الارض الخارجية او العشرية عليه. وان قيل بالمنع قيل ايضا هذا يمنع لان فيه تمكين للكافر من بلاد الاسلام. الاسلام. نعم - [00:00:56](#)

قال لكن قد يفرق بينهما بان ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميتة او الميتة فانه لا يقطع حقا نعم هذا وجه من المنع او التفريق بين احياء الموات وبين الابتياح - [00:01:19](#)

الابتياح يقطع حق احد واما احياء الموات فانه لا يقطع حق احد فيها. لانها لم يسبق عليها تملك او انتفاع لاحد. نعم. والمنطق عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه انه يملكها بالاحياء - [00:01:38](#)

وهو قول ابي حنيفة لعله للعموم لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له. نعم. واختلف فيه عن مالك. نعم واختلف فيه عن مالك يعني اختلف النقل عن مالك في هذه المسألة - [00:01:56](#)

هل يملك هل الكافر يملك بلحية في بلاد المسلمين او لا يملك - [00:02:14](#)